الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122584
تاريخ الحكم:30 أفريل 2013

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ الع مقرّه عند ع المش تا ، نمج
محاميه الأستاذ م الم الكائن مكتبه بشارع الطابق الثاني،
الشقة تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية مقّره بمكاتبه بوزارة التربية، بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 فيفري 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122584 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن ملازمة وزير التربية الصمت تجاه مطلبه الموّجه إليه في 2 فيفري 2011 والرامي إلى محو عقوبة التوبيخ من ملفه.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة التّي مفادها أنّ وزير التربية أصدر بتاريخ 17 ماي 2005 قرارا يقضي بتسليط عقوبة التوبيخ على المدّعي، وبمرور خمس سنوات من ذلك التاريخ راسل جهة الإدارة طالبا فسخ العقوبة المذكورة من ملفّه عملا بمقتضيات الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية، غير أنّ الإدارة الجهوية للتربية بجندوبة أبلغته بعدم الإستجابة لطلبه، فأعاد مكاتبتها في 2 فيفري 2011 ثمّ قام برفع دعوى الحال طالبا إلغاء قرار الرفض الضمني سالف الإشارة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 جوان 2011، والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا و حتياطيا رفضها أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– من جهة الشكل: تسلّم المدّعي أصل القرار المطعون فيه بتاريخ 7 سبتمبر 2010، وقدمّ مطلبا مسبّقا في 8 سبتمبر 2010، في حين رفع دعواه بتاريخ 22 فيفري 2011، مخالفا بذلك الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

– من جهة الأصل وبصفة احتياطية، أقدم المدّعي على سوء معاملة زملائه في العمل وتهاون في أداء واجباته المهنية بالمؤسسة التربوية التّي يعمل بها مما حدا بالإدارة إلى إحالته على مجلس التأديب من أجل المخالفات المذكورة يوم 27 أفريل 2010 أي قبل انقضاء خمس سنوات على تسليط عقوبة التوبيخ، وبتوجيه نسخة من مطلبه إلى مدير المؤسسة التربوية التي يعمل بها، اقترح هذا الأخير الإبقاء على العقوبة، وبما أنّ تقييم سلوكه العام يعود إلى السلطة التقديرية للإدارة، يكون القرار المطعون فيه مبنيّا على أسس واقعية وقانونية سليمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 جويلية 2011، والمتضمن تمسّكه بطلب محو عقوبة التوبيخ من ملفه وذلك بالإستناد إلى أنّه قدّم مطلبا في الغرض بتاريخ 18 ماي 2010، وتسلمّ أصل القرار المطعون فيه بتاريخ 7 سبتمبر 2010، فتقدمّ بمطلب ثان بتاريخ 8 سبتمبر 2010، وبمطلب ثالث إلى الإدارة الجهوية للتربية بجندوبة في 2 فيفري 2011، ثمّ رفع دعواه الراهنة عن طريق البريد مضمون الوصول بتاريخ 18 فيفري 2011، طالبا على هذا الأساس قبول الدعوى شكلا. أمّا من حيث الأصل، فقد تمسّك العارض بأنّ علاقته طيّبة مع جميع من يعمل معهم داخل المؤسسة التربوية من موظفين وعملة وأساتذة، وأنّه ذو أخلاق حسنة ومواظب في العمل معتمدا على شهادة زملائه، وأنّ التّهم الموجّهة إليه من إدارة المدرسة كيدية ولا أساس لها من الصحة، فالخطأ المنسوب إليه كان بسبب ما إدّعته زميلته لمياء العيادي، وأنّ الشكاية الجزائية التّي تقدّمت بها ضدّه قد حفظت لعدم كفاية الحجّة، مضيفا أنّ أعداده المهنيّة للسنوات 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 و2009 هي 100/100 وسنة 2010 لم يتحصّل عليه بعد وأنّ الإدارة تعمدّت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 27 أفريل 2010 لنفس المأخذين اللذّان أحيل من خلالهما على مجلس التأديب بتاريخ 31 أوت 2010،

ناعيا عليها عدم احترام آجال تسلّمه استدعاء المثول أمام مجلس التأديب كما أنّه طالب الإدارة بنسخة من قرار مآل إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 27 أفريل 2010 فلم يتحصّل على أيّ ردّ، وأنّ اقتراح مدير المؤسسة الإبقاء على العقوبة يعود إلى خلافات شخصية معه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2011، والمتضمّن طلب التصريح برفض الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها أصلا وذلك استنادا إلى ما يلي:

- من حيث الشكل، فضلا عن قيام المدّعي خارج الآجال القانونية، فإنّه خرق مبدأ رسوخ الدعوى بآعتبار أنّ موضوع القضيّة هو الطعن في قرار رفض محو عقوبة التوبيخ من ملفه وليس الطعن في إجراءات انعقاد مجلس التأديب بخصوص قرار رفته المؤقت مع الحرمان من المرتّب لمدّة أسبوع.
- من حيث الأصل، إنّ عقوبة التوبيخ التّي سلطت على المدّعي والتّي يطلب محوها من ملفه التأديبي كانت بتاريخ 17 ماي 2005 لكنه ارتكب تجاوزات عديدة كانت وراء إحالته على مجلس التأديب قبل مضي مدّة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية وهو ما يجعل قرار رفض محو العقوبة من ملفه مبنيا على أسس سليمة واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2012، والمتضمّن تمسّكه بطلب رفض الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2012، والمتضمن بالخصوص أنّه يروم إلغاء قرار رفض محو عقوبة التوبيخ من ملفه نافيا بذلك خرقه مبدأ رسوخ الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا بالإستناد إلى نفس الدفوعات المضمنة بتقاريره السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 أفريل 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة أ الج نيابة عن زميلها السيّد ه ال ملخّصا من التقرير الكتابي، ولم يحضر المدّعي، وحضرت الأستاذة الع نيابة عن زميلها الأستاذ م الم محامي المدّعي وتمسّكت في حقّه بتقارير المدّعي الكتابية، وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسّكت بالتقرير الكتابية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن دفع الإدارة بخرق المدّعي لمبدأ رسوخ الدعوى:

حيث دفعت جهة الإدارة بخرق المدّعي لمبدأ رسوخ الدّعوى بمقولة أنّه توسّع في طلباته وطعن في إجراءات إنعقاد مجلس التأديب بخصوص قرار الرفت المؤقت لمدّة سبعة أيّام مع الحرمان من المرتّب، في حين أنّ موضوع قضيّة الحال هو الطعن في قرار رفض محو عقوبة التوبيخ من ملفّه.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ المدّعي يروم إلغاء قرار رفض محو عقوبة التوبيخ من ملفّه التأديبي.

وحيث خلافا لما دفعت به جهة الإدارة، ولئن ثبت أنّ المدّعي أشار ضمن تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 جويلية 2011 إلى تعمّد جهة الإدارة إحالته على أنظار مجلس التأديب بتاريخ 27 أفريل 2010 دون إحترام مقتضيات الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية، إلاّ أنّه لم

يوّجه دعواه للطعن في تلك الإجراءات، لاسيّما أنّه أكدّ لاحقا على أنّه يروم في هذه القضيّة الطعن بالإلغاء في قرار رفض محو عقوبة التوبيخ من ملفّه، وأنّه رفع دعوى أخرى رسّمت بكتابة المحكمة تحت عدد 122585 موضوعها إلغاء قرار الرفت المؤقت وإجراءات مجلس التأديب.

وحيث استنادا لما سبق ذكره، إتّجه ردّ ما دفعت به جهة الإدارة بالخصوص وإعتبار أنّ موضوع الدّعوى الراهنة هو الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض فسخ عقوبة التوبيخ من ملف المدّعي.

من جهة الشّكل:

حيث يروم المدّعي الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض فسخ عقوبة التوبيخ من ملفّه.

وحيث دفع وزير التربية برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ المدّعي تسّلم أصل القرار المطعون فيه بتاريخ 7 سبتمبر 2010، وقدّم مطلبا مسبّقا في 8 سبتمبر 2010، وبذلك يكون الأجل الأقصى لتقديم الدعوى يوم 8 جانفي 2011، في حين قدّم دعواه بتاريخ 22 فيفري 2011 مخالفا بذلك الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت أنّ وزير التربية أصدر بتاريخ 17 ماي 2005 قرارا يقضي بتسليط عقوبة التوبيخ على المدّعي.

وحيث تقدّم المدّعي بمطلب مؤرخ في 26 جويلية 2010 ملتمسا محو عقوبة التوبيخ من ملفّه التأديبي، أجابته عنه جهة الإدارة بالرفض حسب مكتوب المدير الجهوي للتربية بجندوبة والذّي تسّلم العارض الأصل منه بتاريخ 7 سبتمبر 2010.

وحيث ثبت من أوراق الملّف أنّ المدّعي تقدّم بمطلب أوّل إلى وزير التربية بتاريخ 8 سبتمبر 2010، وأعقبه مطلب ثان بتاريخ 2 فيفري 2011.

وحيث أنّ طلب محو عقوبة تأديبية من الملف التأديبي يعدّ من فئة الحقوق المستمّرة بإعتباره يتعلق بتسوية وضعية إدارية والتّي يجوز تكرار المطالب بشأنها.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ القرارات المتعلقّة بالحقوق المستمرّة يمكن تكرار التظلمات بشأنها شريطة التقيّد بآجال الدعوى انطلاقا من آخرمطلب مقدّم في الغرض.

وحيث ظالما ثبت من ملف القضيّة أنّ العارض تقدّم بآخر مطلب بتاريخ 2 فيفري 2011. فإنّ قيامه بدعواه الماثلة بتاريخ 22 فيفري 2011 يكون حاصلا داخل الآجال المضبوطة بالفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتجّه معه ردّ الدّفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى فيما عدى ذلك، مقدمّة ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفت جميع موجباتها الشكليّة وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدّعي من خلال دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن ملازمة وزير التربية الصمت تجاه مطلبه الموّجه إليه بتاريخ 2 فيفري 2011 والرامي إلى محو عقوبة التوبيخ من ملفّه.

عن المطعن الوحيد المتعلقّ بمخالفة القرار المطعون فيه للفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

حيث تمسّك العارض بأنّ علاقته طيّبة مع جميع من يعمل معهم داخل المؤسسة التربوية مستندا في ذلك إلى شهادة بعض زملائه في العمل، معتبرا أنّهم المنسوبة إليه كيدية ولا أساس لها من الصحّة، وعن الشكاية الجزائية التي رفعتها زميلته ضدّه فقد حفظّت لعدم كفاية الأدلّة، وأنّ اقتراح مدير المؤسسة الإبقاء على العقوبة يعود إلى خلافات شخصيّة معه، معتبرا أعداده المهنيّة خير دليل على حسن السيرة ولئن تمّت إحالته على أنظار مجلس التأديب بتاريخ 27 أفريل 2010 فإنّه لم تتّخذ أي عقوبة بشأنه في الغرض.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية اشترط لمحو العقوبات أن يصبح السلوك العام للمعني بالأمر مرضيا منذ تسليط العقاب عليه في حين أنّ العارض أقدم على سوء معاملة زملائه في العمل وتهاون في أداء واجباته المهنيّة بالمؤسسة التربوية التّي يعمل بها

فوقعت إحالته على مجلس التأديب من أجل المخالفات المذكورة قبل انقضاء مدّة خمس سنوات على تسليط عقوبة التوبيخ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية أنّه:"للموظف الذّي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدّة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن يقدم مطلبا يرمي إلى أن يمحي من ملفّه كل أثر للعقاب الذّي ناله.

وإذا تبيّن أنّ السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فإنّه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ إعادة تكوين ملفّه الشخصي حسب وضعه الجديد."

وحيث يقصد بمحو العقوبات التأديبيّة من الملف الشخصي إزالة آثارها بعد مرور مدّة معيّنة إذا حسّنت أخلاق الموظّف خلالها، ولم يرتكب ما يعرضّه للعقاب، وقد اشترط المشّرع في ذلك أمرين وهما مرور مدّة زمنيّة قدرها خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى، يبتدأ إحتسابها من تاريخ صدور القرار التأديبي أما عن الشرط الثاني فهو المتعلق بإثبات الموظف حسن سيرته وأخلاقه خلال تلك المدّة المحدّدة.

وحيث استقر القضاء الإداري على إعتبار أنّ الإدارة تتمتّع في هذا المجال بسلطة تقديرية تتولى من خلالها التثبّت من مدى استجابة العون المسّلطة عليه عقوبة تأديبيّة للشروط سالفة الذكر من عدمه تمارسها تحت الرقابة الدنيا للقاضي الإداري.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ تسليط عقوبة التوبيخ على المدّعي بتاريخ 17 ماي 2005 وبالتالي فإنّه عليه إقامة الدليل على أنّ سلوكه العام أصبح مرضيا بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ حتّى يتسنى له طلب محو عقوبة التوبيخ المذكورة لكي تستجيب له جهة الإدارة.

وحيث أنّ محو العقوبة التأديبية مرتبط أساسا بالسلوك العام للموظف الذّي يجب أن يكون مرضيا، وعليه إتّجه ردّ ما تمسّك به المدّعي من أنّ أعداده المهنية للسنوات من 2004 إلى 2009 هي 100%، لتعلق الأعداد أساسا بالمردود المهني للموظف لا بالسلوك العام.

وحيث أنّ أجل الخمس سنوات من تاريخ تسليط عقوبة التوبيخ يمتد إلى غاية 17 ماي 2010.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تمّ إحالة المدّعي على مجلس التأديب بتاريخ 27 أفريل 2010 من أجل سوء معاملة زملائه في العمل والتهاون في أداء الواجب المهني كما أنّ ملاحظة رئيسه المباشر كانت سلبية بخصوص سلوكه مقترحا رفض محو عقوبة التوبيخ.

وحيث استنادا إلى ما سلف بيانه، وطالما ثبتت إحالة المدّعي على مجلس التأديب بتاريخ 27 ماي 2010 أي قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات على تسليط عقوبة التوبيخ عليه، فإنّه خاب في برهنة أنّ سلوكه العام أصبح مرضيا حتّى يتسنى له طلب محو العقوبة المسلطة عليه من ملفه الشخصي، وهو ما يجعل المطعن الماثل خاليا من كلّ أساس واقعي وقانوني واتّجه رفضه على هذا الأساس كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت المحكمة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة س ق وعضوية المستشارتين السيّدة ج الم والسيّدة س ع

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ قر

رئـــيسة الـــدائرة **المستشار المقرّر**

م العر س ق

الكاتب العام للإدارة
الإمضاء:

122584 .13. 13 .01